

ادخار الفاضل عن الحاجة من المال

Saving more-than-needed money

الدكتور: محمد المختار محمد عبد القادر المهدي

Mouhamed Elmokhtar Mohamed abdelkhdr EIMEHDI

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية (موريتانيا)

Enane1950@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/01/22

تاريخ القبول: 2022/11/06

تاريخ الاستلام: 2022/03/22

الملخص: تناولنا في هذا البحث مسألة ادخار المال، حيث كان ذلك التناول ضمن ثلاثة محاور، تناولنا في الأول منها المفاهيم الرئيسية للموضوع، في حين تناولنا في المحور الثاني بعض الضوابط الشرعية في استخدام المال، وكان المحور الثالث عبارة عن تناول آراء العلماء في ذلك بالتفصيل.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الإسلام لم يحجر على الناس في ادخار فاضل المال عن الحاجة؛ ذلك أن المذهب المترجح جواز الادخار وأن المال متى ما أدبت زكاته وأخرج منه حق الفقير فقد خرج صاحبه عن حرمة المنع، وفارق صفة الكنز، ورغم جواز الادخار فإنه في بعض الأحوال التي تشتد فيها حاجة الناس ولا تكفي الزكاة لتوفير حاجات المحتاجين وسد خلة الفقراء فإن الشرع يجعل في المال حقا سوى الزكاة وهذا هو مقتضى مضمون مذهب جماعة من العلماء ممن رأوا في المال حقا سوى الزكاة، مثل مذهب ابن حزم.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المالية؛ بذل الفضل؛ الكنز؛ مسك العفو؛ في المال حق سوى الزكاة.

Abstract: This research tackles the issue of money savings. It is structured into three parts. The first part is dedicated to essential concepts in the field. The second part covers some Islamic regulations of the financial deals. The third part provides detailed discussions on the sayings and opinions of Islamic scholars of this branch of knowledge. The study comes to the conclusion that Islam did not prevent people from saving the spare money; that is to say the dominant school goes to permit saving and whenever you do "Zakat" for your money and give the poor his right, you are no longer prevented; and your money is not considered as treasure. However, there are some cases where poverty spreads massively among poor population until the point that Al-Zakat earnings are no longer enough. In this situation, according to the doctrine of a group of scholars, like Ibn Hazm, Islam grants an additional right for poor people in the money of the rich people apart from that already granted as Al-Zakat

Keywords: Financial rights; Offering the more-than-needed; Treasure; Money Right apart from Al-Zakat

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم؛ وبعد فإن الإسلام فصل للناس في كل أمورهم، وبين لهم ما يلزم لمساعدتهم؛ {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} (الأنفال42)، فجاءت أحكام الإسلام مبينة مفصلة شاملة، كيف لا! والقرآن إنما {أُنزِلَ بَعْلَمِ اللَّهِ} (هود، 14)، فشملت أحكام الإسلام كل ما يخص حياة المسلم في شؤونه كلها من أحواله الشخصية والمالية، وغيرها؛ فكان للإسلام أحكامه ونظمه المفصلة في كل شؤون الحياة، ومن تلك الأحكام والنظم حكم الإسلام ونظامه المالي؛ ذلك أنه أقام نظاما ماليا محكما قائما على حرمة الربا والغش والخلابة، وضمان حقوق الفقراء قيما بواجبهم وضمانا لحقوقهم؛ لذلك بحث علماء الإسلام عديد الإشكاليات المتعلقة بالنظام الإسلامي المالي، وأشبعوها بحثا وتعميدا، وكان من تلك المباحث مبحث هل في المال حق سوى الزكاة؟، حيث انقسمت آراء العلماء في ذلك بين من رأى أن المال متى أديت زكاته فقد سقطت الحقوق الشرعية فيه، ومنهم من ذهب إلى حرمة الادخار، إلى غير ذلك من الآراء والأحكام التي سنحاول الوقوف عليها من خلال العنوان التالي:

ادخار الفاضل عن الحاجة من المال

وما من شك أن هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية؛ ذلك أنه وإن كان يكتسب أهميته من علاقته بالمال وما يقتضيه ذلك من أهمية لحيوية المال وأهميته في حياة الناس، فإنه يكتسي أيضا أهميته بتسليط الضوء على بعد جمالي من أبعاد جمالية الإسلام حيث التكافل والترافق، وكظم الأناية والاحتكار.

حيث يهدف هذا البحث إلى تحرير القول في شأن ادخار الفاضل من المال عن الحاجة، وإبراز جمالية نظام الإسلام المالي، مستجدا في ذلك بما سطره علماء الإسلام على مر العصور، حيث تناولوا الموضوع بالبحث والتحرير.

فهذا العنوان يطرح أسئلة ويثير بعض الإشكالات ليس مردها إلى الخلاف في المسألة بين علماء الإسلام فحسب بل ما يثيره تحديد الحاجة من إشكال متعلقه نسبية الحاجة، وتفاوتها بين فرد وفرد؛ مما يصعب معه إعطاء تصور للمسألة يمكن معها تحديد "الفاضل" محل الخلاف.

لذلك يمكن التساؤل في الموضوع عن هل في المال حق سوى الزكاة؟ وإذا كان في المال حق سوى الزكاة هل يلزم من ذلك منع الادخار؟ وهل يكفي إخراج الزكاة فقط كي لا يكون الإنسان ممن يكثرزون؟.

ادخار الفاضل عن الحاجة من المال

وقد حاولت تناول هذا البحث عبر منهجي الوصف والمقارنة، مما تقتضيه مقارنة مثل هذه الموضوعات، وكان ذلك وفقا للتصميم الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: مفاهيم وضوابط

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: ضوابط شرعية في التعامل مع المال

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في ادخار المال

المطلب الأول: مذهب المنع من ادخار الفاضل

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

خاتمة.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

المبحث الأول: مفاهيم وضوابط

سنتناول من خلال هذا المبحث بعض الضوابط الشرعية في التعامل مع المال، مع تعريف بعض المفاهيم المتعلقة بعنوان البحث، وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مفاهيم

نتناول من خلال هذا المطلب بعض المفاهيم الواردة في عنوان البحث بشيء من التعريف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الادخار

أصل الادخار انتخار وهو افتعال من الذخر ويقال انتخر يذخر فهو مذخر فلما أرادوا أن يدغموا ليخف النطق قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف وهو الدال المهملة لأنهما من مخرج واحد فصارت اللفظة مذخر بذال ودال ولهم فيه حينئذ مذهبان أحدهما وهو الأكثر أن تقلب الذال المعجمة دالا مشددة، والثاني وهو الأقل أن تقلب الدال المهملة ذالا وتدغم فيها فتصير ذالا مشددة معجمة وهذا العمل مطرد في أمثاله نحو ادكر واذكر واتغر واثغر. وفي حديث الضحية «كلوا وادخروا» (ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 1416 هـ - 1995م،، صفحة (18/

(330 ح 11811) وأصله اذتخره فتقلت التاء التي للافتعال مع الذال فقلبت ذالا وأدغمت فيها الذال الأصلية فصارت ذالا مشددة ومثله الانكار من الذكر وقال الزجاج في قوله تعالى: {تَدَخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ} (آل عمران، الآية 49) أصله تَدَخِرُونَ (منظور، د.ت.،، صفحة (4/302)).

والاذتخر في اللغة الذي هو أصل الادخار، يعني حفظ الشيء (ابن فارس، 1399 هـ - 1979 م.،، صفحة (2/370))، وإعداده للعاقبة، فمن ادخر شيئاً معناه أنه صانه واحتفظ به لغده، يقال: "ذخرته، وادّخرته: إذا أعدده للعقبى" (الراغب الأصفهاني، 1412، صفحة 326).

ثانيا: تعريف الفاضل

الفاضل من فضل فضلا زاد، وخذ الفضل أي الزيادة والجمع فضول (الفيومي، د.ت.،، صفحة (2/475)) قال ابن فارس: "الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء. من ذلك الفضل: الزيادة والخير. والإفضال: الإحسان" (ابن فارس، 1399 هـ - 1979 م.،، صفحة (4/508)).

فالفاضل عبارة عما زاد عن حاجة الإنسان، ويعبر عنه بالعفو، قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ} (البقرة: 219). فالعفو: ما سهل وتيسر وفضل، ولم يشق على القلب إخراجها، ومنه قول الشاعر:

خذي العفو منى تستدبمي مودتي ... ولا تتطقي في سورتني حين أغضب

فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تَوَدُّوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرظي محمد بن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم، قالوا: العفو ما فضل عن العيال، فالعفو نقيض الجهد وهو أن ينفق ما لا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع (القرطبي، 1384 هـ - 1964 م،، صفحة (3/61)) (الزمخشري، 1407 هـ.،، صفحة (1/262)).

ثالثا: تعريف الحاجة

الحاجة من الحوج وهو الطلب، حاج الرجل يحوج ويحجج، وقد حجت وحجت، أي احتجت. والحوج بالضم: الفقر، وقد حاج الرجل، واحتاج، إذا افتقر. والحاجة والحاجة: المأربة.

وقيل: إن الحاجة تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه (الزبيدي، صفحة (5/495)).

ادخار الفاضل عن الحاجة من المال

قال ابن فارس: "الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطراب إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات. والحوجاء: الحاجة. ويقال أحوج الرجل: احتاج. ويقال أيضا: حاج يحوج، بمعنى احتاج. قال: غنيت فلم أرددكم عند بغية... وحجت فلم أددكم بالأصابع (ابن فارس، 1399هـ - 1979م،، صفحة (2/ 114))

رابعاً: تعريف المال

المال: ما ملكته من كل شيء (الزبيدي، صفحة (30/ 427))، قال ابن فارس: "الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله" (ابن فارس، 1399هـ - 1979م،، صفحة (5/ 285)).
وأنواع المكاسب المالية على ضربين، كسب بغير عوض: (1- الميراث فإن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث إجماعاً وإن كان كسبه من حرام فاختلف هل يحل للوارث أم لا. 2- الغنيمة. 3- العطايا: كالهبة والحبس وغير ذلك. 4- ما لم يملكه أحد كالحطب والصيد وإحياء الموات).

وكسب بعوض: (1- عوض عن عمل كالإجارة. 2- عوض عن فرج كالصداق. 3- عوض عن جناية كالديات. 4- عوض عن مال وهو البيع) (ابن جزى، 1434، ص422).

بعد هذه التعريفات التي توصلنا منها إلى تعريف كل مفردة من مفردات العنوان، حيث توصلنا إلى أن معنى الادخار هو استبقاء الشيء، والاحتفاظ به، وأن الفاضل هو الزائد عن حاجة الإنسان، وأن الحاجة هي نفس الافتقار، وأن المال هو المتمول مما يملكه الإنسان، يلوح لنا المعنى الإجمالي لعنوان البحث، الذي يعني البحث في حكم احتفاظ الإنسان بما هو غير محتاج إليه مما يملكه.

المطلب الثاني: ضوابط شرعية في التعامل مع المال

سنذكر في هذا المطلب بعض الضوابط الشرعية المتعلقة بالمال، وذلك من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: عصمة مال المسلم:

فأموال المسلمين معصومة محرمة لا تحل استباحتها بغير حق، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيه وأمسك إنسان بخطامه ، أو بزمامه - قال: «أي يوم هذا». فسكتنا حتى ظننا

أنه سيسميه سوى اسمه. قال: «أليس يوم النحر». قلنا: بلى. قال: «فأي شهر هذا». فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

فقال: «أليس بذي الحجة».

قلنا: بلى.

قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبليغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» (البخاري، 1407هـ - 1987م،، صفحة (1/ 26) ح26).

ففي هذا الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، الاعتداء على أموال المسلمين، ويكفي في منزلة ذلك التحريم أنه ورد مقرونا بحرمة الدماء والأعراض، ومنبها على الجميع بالحرمة الزمانية المكانية التي جاء فيها الإعلان النبوي في البلد الحرام في الشهر الحرام، ولذلك حرم الله سبحانه وتعالى أكل أموال الناس بالباطل، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة الآية 188) بهذه الآية حرم الله تعالى على المسلمين أن يأكل بعضهم ما بعض غير وجه حق، ومقصود أكل أموال الناس بالباطل هو أخذها بالوسائل غير المشروعة أو أخذها دون عوض يعود على من أخذت منه بطائل، كالتوصل إلى أخذ المال بالطرق المحرمة شرعا، كالربا والغرر ونحوهما، أو أخذها دون مقابل يعود على المأخوذة منه بالفائدة، وهو في المعقول عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا (ابن العربي، أحكام القرآن، صفحة (1/ 187)).

الفقرة الثانية: حرمة الإسراف

حرم الله تعالى الإسراف في الأموال وتبذيرها، في آيات كثيرة نذكر منها:

- قوله جل شأنه: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (سورة الإسراء 26-27).

التبذير: تفريق المال فيما لا ينبغي. وإنفاقه على وجه الإسراف. وكانت الجاهلية تتحرر إبلها وتنتاسر عليها وتبذر أموالها في الفخر والسمعة، وتذكر ذلك في أشعارها، فأمر الله بالنفقة في وجوهها مما يقرب منه ويزلف. وعن عبد الله: هو إنفاق المال في غير حقه. وعن مجاهد: لو أنفق مدا في باطل كان تبذيرا.

ومعنى إخوان الشياطين أمثالهم في الشرارة وهي غاية المذمة، لأنه لا شر من الشيطان. أو هم إخوانهم وأصدقائهم لأنهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الإسراف. أو هم قرنائهم في النار على سبيل الوعيد وكان الشيطان لربه كفورا فما ينبغي أن يطاع، فإنه لا يدعو إلا إلى مثل فعله (الزمخشري، 1407هـ،، صفحة (2/ 661)).

• { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } (الفرقان 67).

القتل والإقتار والتقتير: التضيق الذي هو نقيض الإسراف. والإسراف: مجاوزة الحد في النفقة. ووصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير. ويمثله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقيل: الإسراف إنما هو الإنفاق في المعاصي، فأما في القرب فلا إسراف. وسمع رجل رجلا يقول: لا خير في الإسراف. فقال: لا إسراف في الخير.

والقوام: العدل بين الشئيين لاستقامة الطرفين واعتدالهما. ونظير القوام من الاستقامة: السواء من الاستواء (الزمخشري، 1407هـ،، صفحة (3/ 292)).

• قوله جل شأنه: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} (سورة النساء 5).

نهى الله سبحانه وتعالى عن تسليم الأموال للسفهاء، والسفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، فنهى الله سبحانه وتعالى الأولياء أن يؤتوا السفهاء أموالهم (الزمخشري، 1407هـ،، صفحة (1/ 471)) التي تصلح بها أمورهم فيقوموا بها قياما. وقال الأخفش: المعنى قائمة بأمرهم. يذهب إلى أنها جمع. وقال البصريون: فيما جمع قيمة، كديمة وديم، أي جعلها الله قيمة للأشياء. وخطأ أبو علي هذا القول وقال: هي مصدر كقيام وقوام واصلها قوم، ولكن شذت في الرد إلى الباء كما شذ قولهم: جباد في جمع جواد ونحوه. وقوما وقوما وقياما معناها نباتا في صلاح الحال ودواما في ذلك (القرطبي، 1384هـ - 1964 م،، صفحة (1/ 471)).

ففي هذه الآية بين الله سبحانه وتعالى سبيل التصرف المرضي في المال، حيث نهى عن إنفاقه، وتفرقه فيما لا ينبغي ولا يجوز من وجوه الإنفاق، ثم بين الطريقة المثلى في التصرف فيه، وهي طريق الوسط بين الإسراف والإقتار، ثم نهى عن إيتاء المال من لا يحسن التصرف في التثمير والترشيد، فنهى المؤمنين أن يسلموا أموالهم التي بها صلاح أمورهم إلى السفهاء لبيذروها ويفسدوها.

الفقرة الثالثة: أداء حق الله في المال

إذ يلزم أداء حقوق الله تعالى المفترضة في المال من زكوات وكفارات ونذور، فالحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب:

1. ما وجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لم يجب.
 2. ما وجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لأنه إتلاف محض.
 3. ما وجب بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار والقتل، ففيها قولان مشهوران أحدهما أنها تثبت في الذمة عند العجز لأن حق الله تعالى وجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد (ابن عبد البر، 1387، صفحة (21/ 145)).
- وقد وردت بعض النصوص في الوعيد في منع حق الله تعالى في المال، ومن ذلك:

● عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأطرافها وتتطحه بقرونها وقال ومن حقها أن تحلب على الماء قال، ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبتة له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت» (البخاري، 1407 هـ - 1987 م،، صفحة (2/ 132) ح1402).

● عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني شذقيه، ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ} (سورة آل عمران 180 الآية)» (البخاري، 1407 هـ - 1987 م،، صفحة (2/ 132) ح1403).

فالمال الذي لا يؤدي صاحبه حق يصبح وبلا عليه في الآخرة، ذلك أن صاحبه لما منع حق الله فيه من نفع الغير كان وبالا عليه وضرارا، وفي ذلك ما فيه من معاملة العاصي لله في ماله بنقيض قصده، فيعاقب بجميع ماله لا ببعضه؛ لتعلق الحق المعاقب بمنعه بجميع المال، فهو غير متميز في بعضه دون بعض؛ و"لأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر" (ابن حجر العسقلاني، 1379 هـ،، صفحة (3/ 269)). فقد تضمن هذان الحديثان الوعيد في

ادخار الفاضل عن الحاجة من المال

من لا يؤدي حق المال، وحق المال هو زكاته إجماعاً أما الحق سوى الزكاة فذلك محل خلاف، وتترتب الحقوق في المال تبعاً لحال المال قلة وكثرة، وذلك أن للمال احتمالات محصورة قلة وكثرة وانطلاقاً من ذلك تترتب الأحكام ويكون الخطاب.

الفقرة الرابعة: أحوال المال من القلة والكثرة

ذلك أن المال تعتريه الأحكام بحسب القلة والكثرة، وتحرير ذلك أن للمال من حيث الكثرة والقلة احتمالات:

1. مال أقل من النصاب: وهذا يجوز ادخاره؛ لأن ما دون النصاب قليل، والمرء لا يستغني عن ادخار القليل ولا تقوم حاجاته بغيره.

2. مال بالغ النصاب ولا تؤتى منه الزكاة: ادخار حرام، وهو اكتناز بالاتفاق (ابن عبد البر، 1387، صفحة (2/347)).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ } (سورة التوبة 34-35).

ففي هذه الآية الوعيد الشديد الذي ينتظر من لا ينفق ماله في سبيل الله، ويمنع حقوق الفقراء والمساكين في ذلك، وتخصيص الآية صفة الكنز بالوعيد غير معتبر؛ إذ الوعيد متجه إلى من منع الإنفاق سواء كثر أو لم يكنز، "إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرفاً، فلذلك خص الوعيد به" (القرطبي، 1384هـ - 1964م، صفحة (8/128)).

3. مال أكثر من النصاب وتؤتى منه الزكاة ويبقى من فاضل عن حاجة صاحبه، فمسك الفاضل وادخاره جرى فيه الخلاف بين العلماء، وهو ما سنحاول الوقوف عليه فيما يلي:

المبحث الثاني: المذاهب العلماء في ادخار المال

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول مذاهب العلماء في ادخار المال، وذلك عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في ادخار الفاضل

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى منع ادخار الفاضل عن الحاجة من المال، لكن مذاهب المانعين من الادخار تختلف اتجاهاتهم في المنع بين من يجيزه مطلقاً، ومن يجيزه في حال دون حال، ونحن سنعرض اتجاهاتهم في ذلك من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: مذهب المانعين من الادخار مطلقاً:

فقد ذهب أبو ذر الغفاري رضي الله عنه إلى أن ادخار المال الزائد عن حاجة صاحبه - من نفقته ونفقة عياله - هو ادخار حرام وإن كان يؤدي زكاته وكان رضي الله عنه يفتي بذلك، ويدعو إليه، فنهاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما - وكان أميراً على الشام - عن ذلك؛ مخافة التضيق على الناس، وقال معاوية رضي الله عنه إن هذه الآية {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ} (سورة التوبة 34-35) إنما هي في أهل الكتاب. فقال أبو ذر رضي الله عنه إنها في المسلمين، وفي أهل الكتاب، فكان بينهما قول وتنازع في ذلك، فشكاه معاوية إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، فاستقدمه عثمان إلى المدينة المنورة، وأنزله الريدة، فبقي فيها إلى أن توفاه الله تعالى (ابن عبد البر، 1387، صفحة (17/151)).

وكان أبو ذر رضي الله عنه يحتج لما ذهب إليه بجملة من الأدلة، منها:

• قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ} (سورة التوبة 34-35). ويقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة، قال أبو ذر رضي الله عنه: "كُنْتُ بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْآيَةَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا نَزَلَتْ إِيَّامًا هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ إِنَّهَا فِينَا وَفِي أَهْلِ الْكِتَابِ". (ابن عبد البر، 1387، صفحة 17/151).

• عن علي رضي الله عنه أنه مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين، أو درهمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيتان، صلوا على صاحبكم». (ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 1416 هـ - 1995 م،، صفحة 4/111، ح3994).

• عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه». (الطبراني، 1405، صفحة 393/1 ح 682).

• عن ثوبان قال: كنا في سفر ونحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون: لوددنا أننا علمنا أي المال نتخذه، إذ نزل في الذهب والفضة ما نزل، فقال عمر: إن شئتم سألت رسول الله عن ذلك، فقالوا: أجل، فانطلق، فتبعته أوضع على بعيري، فقال يا رسول الله: إن المهاجرين لما أنزل الله في الذهب والفضة ما أنزل قالوا: وددنا أننا علمنا أي المال خير نتخذه، قال: نعم، فيتخذ أحدكم لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجة تعين أحدكم على إيمانه (ابن حنبل، مسند أحمد، 1421، صفحة 75/37 ح 22392).

فقد تضمنت هذه الأحاديث الوعيد الشديد في الادخار، حيث لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الصحابي أن خلف دينارين كان قد ادخرهما، وساق في ذلك الوعيد "كيتان"، وتوعد في الحديث الآخر من كنز أحمر أو أبيض بأنه يكوى بها يوم القيامة، وفي الحديث الثالث ندب صلى الله عليه وسلم صحابته إلى ما هو خير لهم من عرض الدنيا، فقال: "فيتخذ أحدكم لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجة تعين أحدكم على إيمانه".

وإن كان الوعيد في هذه النصوص عند من يجيز الادخار محمول على المال الذي لم تؤد زكاته على ما سيأتي إن شاء الله.

الفقرة الثانية: مذهب علي رضي الله عنه في الادخار

ويقرب من مذهب أبي ذر هذا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لا يحل لرجل أن يدخر أربعة آلاف درهم فما فوق وإن أدى زكاتها، وكان رضي الله عنه يقول: "أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز" (عبد الزارق الصنعاني، 1403، صفحة 109/4 ح 7150).

وكأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى أن القيام بالحاجات الأصلية للمرء لا يتطلب أكثر من أربعة آلاف درهم في أحسن الأحوال، فإن حبس الشخص مبلغا أكبر من هذا فقد حبس خيره عن الناس، وعن الفقراء بشكل خاص، وهو أمر لا يجوز (ابن عبد البر، 1387، صفحة (2 / 348))، فقد كان رضي الله عنه يقول: "إن الله

فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه" (البيهقي، 1414، صفحة 23/7 ح12985).

الفقرة الثالثة: مذهب من منع الادخار حال الحاجة

فقد ذهب بعض العلماء إلى منع الادخار حال عدم وفاء الزكاة بحاجات الفقراء وما يعرض للأموال من الحقوق العارضة، كإطعام الجائع، وفك الأسير وتجهيز الغازي ونحو ذلك.. وهذا مذهب ابن حزم، وقد روي عن مالك رضي الله عنه، قال مالك: "يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم" (ابن العربي، أحكام القرآن، صفحة (1/107)).

قال ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: {وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ}. وقال تعالى: {وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}. فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذو القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك؟ وقال تعالى: {مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}. فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» (البخاري، 1407 هـ - 1987 م،، صفحة (9/141)).

قال أبو محمد: ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعا عريان ضائعا فلم يغيثه -: فما رحمه بلا شك" (ابن حزم، صفحة (4/281)).

ادخار الفاضل عن الحاجة من المال

وهذا المذهب اختاره الشيخ سيد سابق، فقد ذهب إلى أنه يكون في المال حق سوى الزكاة حال عدم وفاء الزكاة بحقوق الفقراء، يقول سيد سابق: "والزكاة، هي الحق الواجب في المال، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين، وكفت البائسين، وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف.

فإذا لم تكف الزكاة، ولم تف بحاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من مال الاغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء" (سيد سابق، 1397 هـ - 1977 م،، صفحة (416 /1)).

وهذا المذهب الأخير لا يمكن عده من المذاهب المحرمة للادخار؛ إذ إنما يحرم الادخار في حال الحاجة إلى المال، حال الضرورة الملحة والحاجة اللائحة، فيمكن القول عنه إنه يمنع الادخار في بعض الأحوال، فهو أقرب إلى مذهب الضرورة، غير أنه لا مرأ في أنه يجيز في المال حقا سوى الزكاة، وحتى إجازته فيها حقا إنما هو حال الحاجة إلى ذلك والضرورة إليه.

الفقرة الرابعة: مذهب من رأى جواز الادخار

فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم، ومنهم عمر وابنه وابن عباس وجابر إلى جواز ادخار الفاضل عن الحاجة من المال. ويستدل لما ذهبوا إليه بآيات المواريث؛ لأن الله جعل في تركة المتوفي أنصبا لورثته، وهذا لا يكون إلا إذا ترك المتوفون أموالا مدخرة، كما يستدل لهم بحديث سعد بن أبي وقاص المشهور إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم (البخاري، 1407 هـ - 1987 م،، صفحة (103 /2) ح1295).

وهذا نص في أن ادخار شيء للورثة بعد أداء الحقوق المالية الواجبة من زكاة وغيرها خير من عدم الترك (ابن عبد البر، 1387، صفحة (348 /2)).

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

من خلال ما سبق يتضح أن للعلماء في هذه المسألة مذاهب أربعة، مذهب من منع الادخار، ومذهب علي في منع ادخار ما زاد على أربعة آلاف، ومذهب من رأى حرمة الادخار حال الحاجة الماسة إلى المال، ومذهب من يرون

جواز الادخار، ونحن سنحاول من خلال هذه الفقرة عرض أدلة العلماء في ذلك وترجيح ما رأيناه راجحا، على أن نقتصر في ذلك على حجج طرفين، هما طرف من يذهب إلى حرمة الادخار، ومذهب من رأى جواز الادخار؛ لأن كلا المذهبين الباقيين متضمنين في هذين المذهبين، فمذهب علي في عدم جواز ادخار ما زاد على أربعة آلاف إنما هو على اعتبار أن فيها كفاية وما زاد عليها ادخار وكنز محرم، ومذهب من رأى حرمة الادخار حال الحاجة والماسة إلى المال إنما رأوا أنه ليس في المال حق سوى الزكاة إلا حال عدم وفاء الزكاة بذلك وهذا مذهب "ضرورة" و"حاجة"، لا يتضمن تحريم الادخار مطلقا وإنما يتضمن حرمة الادخار في ظروف وأحوال معينة، ونحن وإن صنفناه ومذهب علي ضمن مذاهب منع الادخار فذلك لا اعتبار أنهما يمنعان الادخار في أحوال معينة، وإلا فهما يجيزانه في أحوال معينة أيضا، فصلحا أن يذكرنا عنصرا مفردا، غير أننا طلبا للاختصار وهربا من كثرة التفريع ألقناهما بمذهب المنع مطلقا، باعتبار أنهما يمنعان الادخار وإن كان معنا مقيدا.

ونحن سنتناول أدلة فريق المنع والجواز في الادخار من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: أدلة من رأى حرمة الادخار

استدل العلماء الذين ذهبوا إلى حرمة ادخار الفاضل عن الحاجة من المال بأدلة، منها:

- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} (سورة التوبة 34-35). استدل بهذه الآية من رأى حرمة ادخار الفاضل عن الحاجة من المال، حيث رأوا هذه الآية محكمة غير منسوخة، ويرون الكنز المحرم في كل ما فضل عن الحاجة، وقد أوجب عن هذه الآية بأن الكنز المحرم إنما يتعلق بما لم تؤت زكاته، ولم يخرج منه حق الفقير، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ادبت صدقة مالك فليس بكنز وإن كان مدفونا فإن لم تؤدها فهو كنز وإن كان ظاهرا» (عبد الزارق الصنعاني، 1403، صفحة 106/4 ح 7140) (القرطبي، 1384هـ - 1964 م، صفحة 8/125)).

- عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني قول الله: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} قال ابن عمر ، رضي الله عنهما - من كنزها

فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال (البخاري، 1407هـ - 1987م،، صفحة (2/ 132) ح1404).

• قوله تعالى: {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} (سورة البقرة 177). وقد أُجيب عن هذه الآية بأنها إنما نزلت في الزكاة الواجبة، وقد رجح القرطبي كونها في الصدقة غير الواجبة، قال لأن الآية ذكرت الزكاة مقرونة بالصلاة، ثم ذكرت بعد ذلك إيتاء المال فدل على أنه شيء غير الواجب، والقرطبي يعني قوله تعالى: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} (سورة البقرة 177).

قال القرطبي: "فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: "وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ" ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوى ما اخترناه، والموفق الإله". (القرطبي، 1384هـ - 1964م، صفحة (2/242))

• عن علي رضي الله عنه أنه مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين، أو درهمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيتان، صلوا على صاحبكم». (ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 1416هـ - 1995م،، صفحة 4/ 111، ح3994).

• عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى دقته». (الطبراني، 1405، صفحة 1/ 393 ح682).

• عن ثوبان قال: كنا في سفر ونحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون: لوددنا أننا علمنا أي المال نتخذه، إذ نزل في الذهب والفضة ما نزل، فقال عمر: إن شئتم سألت رسول الله عن ذلك، فقالوا: أجل، فانطلق، فتبعته أوضع على بعيري، فقال يا رسول الله: إن المهاجرين لما أنزل الله في الذهب والفضة ما أنزل قالوا: وددنا أننا علمنا أي المال خير نتخذه، قال: نعم، فيتخذ أحدكم لسانا ذاكرة،

وقلبا شاكرا، وزوجة تعين أحدكم على إيمانه (ابن حنبل، مسند أحمد، 1421، صفحة 75/37 ح22392)

- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل» (مسلم القشيري، صفحة (183/5) ح4614).
- ففي هذه النصوص التشنيع على من ادخر شيئا من المال فاضلا عن حاجته، وفيه الوعيد على الكنز كما أسلفنا، وحديث أبي سعيد الاخير فيه الأمر بإنفاق الزائد عن الحاجة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له"، قال أبو سعيد رضي الله عنه: "فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل".
- غير أن من أجاز الادخار من العلماء أجاب عن هذه الأحاديث بأن الكنز المذموم إنما يتعلق بالمال الذي لم تؤد زكاته (ابن حجر العسقلاني، 1379هـ،، صفحة (273 /3)).

الفقرة الثانية: أدلة من رأى جواز الادخار

استدل من رأى جواز ادخار المال بأدلة، منها:

- آية المواريث، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (سورة النساء 11) الآية. قالوا: لما جعل قسم الله أموال المتوفين، وجعل فيها حظوظا معلومة للورثة دل ذلك على أن لهم أموالا مدخرة، ودل ذلك على جواز ادخار فاضل المال؛ فالله جل شأنه ﴿لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ (سورة الأعراف 28).
- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، فقلت: بالشرط؟ فقال: «لا»، ثم قال: «الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تردهم عالة ينكفون الناس، وإنك لن تتفق نفقة، تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»، فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا، إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس

ادخار الفاضل عن الحاجة من المال

سعد بن خولة» يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة) (البخاري، 1407هـ - 1987م،،
صفحة (103 /2) ح1295).

ففي هذا الحديث دليل على جواز ادخار فاضل المال، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في ترك المال للورثة بقوله: " إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"، وكذلك في منعه له من التصدق بكل ماله، أو بشرطه، بل رخص له في الثلث فقط.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك». (الحاكم، 1411، صفحة (1 /548) ح1440) ففي هذا الحديث أن المال الذي أديت زكاته فقد قضى صاحبه ما عليه، ومعنى ذلك أنه لم يعد مطالباً أو ملزماً بحقوق أخرى، ولا يتناوله الوعيد فيمن يكنز الذهب الفضة، فما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً؛ لأنه معفو عنه فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزاً (ابن حجر العسقلاني، 1379هـ،، صفحة (3 /272)).

• وقد أجاب الجمهور عن أدلة مانعي الادخار بأن قالوا إن تحريم الكنز كان قبل وجوب الزكاة، فلما فرضت الزكاة أصبحت طهرة للمال، وكذلك يحمل منع الادخار على أوقات الحاجة والشدة، قال ابن عمر: "من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال" (البخاري، 1407هـ - 1987م،، صفحة (2 /132) ح1404).

قالوا فالحقوق أكثر من الأموال، والمساكين لا تستقل بهم الزكاة، وربما حبست عنهم، فكنز المال دون ذلك ذنب (ابن العربي، أحكام القرآن، صفحة (4 /261)).

قال النووي: وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه النذب ومكارم الأخلاق ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أتى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة وأن في المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة

الفقرة الثالثة: الترجيح

الراجح والله تعالى أعلم مذهب الجمهور في جواز ادخار فاضل المال غير المحتاج إليه؛ لدلالة أية المواريث على جواز الادخار، وكذلك حديث سعد، أما كون المال فيه حق سوى الزكاة فذلك في حال ما لم تف الزكاة بالحقوق وتلك أصبحت حال ضرورة، والله فضل بعض الناس على بعض في الرزق، وأوجب عليهم حقوقاً في ذلك معلومة وما زاد على ذلك فهو فضل متفضل وناقلة محسن.

يقول سيد سابق: "أمثل وسيلة، وأفضلها لتوزيع المال، وللحصول على الكفاية، وسيلة الزكاة، فهي في الوقت الذي لا يضيق بها الغني، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية، وتجنبه شظف العيش، وألم الحرمان.

والزكاة ليست منة يهبها الغني للفقير، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني، ليؤديه لاهله، وليوزعه على مستحقيه ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى وهي: أن المال ليس وفقاً على الاغنياء دون غيرهم، وإنما المال للجميع: أي للاغنياء، والفقراء، على السواء يوضح هذا قول الله تعالى - في حكمه تقسيم الفئ لكَي لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ (الحشر 7) أي هذا التقسيم، لنلا يكون المال متداولاً بين الاغنياء، بل يجب توزيعه على الاغنياء والفقراء.

والزكاة، هي الحق الواجب في المال، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين، وكفت البائسين، وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف.

فإذا لم تكف الزكاة، ولم تف بحاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من مال الاغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء" (سيد سابق، 1397 هـ - 1977 م،، صفحة (1/416)).

خاتمة

عندما نتحدث عن بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال يتضح أن الإسلام في الأحكام المالية رعا بعض الاعتبارات المهمة، التي كان منها:

- أن أحكام الإسلام من خلال فرض الزكاة والترغيب في الصدقات قد أقامت نظام تكافل يضمن حق الفقير، ويحول دون احتكار الثروة ضمن طبقة قليلة من الأغنياء.

ادخار الفاضل عن الحاجة من المال

- أن الإسلام أباح الادخار؛ فلم يحجر على الناس فيه؛ ذلك أن المذهب المترجح جواز الادخار وأن المال متى ما أدبت زكاته وأخرج منه حق الفقير فقد خرج صاحبه عن حرمة المنع، وفارق صفة الكنز.
- أنه رغم جواز الادخار فإنه في بعض الأحوال التي تشد فيها حاجة الناس ولا تكفي الزكاة لتوفير حاجات المحتاجين وسد خلة الفقراء فإن الشرع يجعل في المال حقا سوى الزكاة وهذا هو مقتضى مضمون ومذهب جماعة من العلماء ممن رأوا في المال حقا سوى الزكاة، مثل مذهب ابن حزم.
- وترجيحنا جواز الادخار لا ينفي أن في المال حقوقا غير الزكاة، من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة، قال النووي: "وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿لَوْلَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (المعارج: 24) فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه النذب ومكارم الأخلاق ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أتى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (الذاريات: 17) وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة وأن في المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة" (النووي، 1392، صفحة (72/7)).
- والواقع أن أحكام الإسلام عدل ورحمة في شأن المال، حيث يمكن تلمس ذلك في درجات:
 1. أعلاها وجوب الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام وحرمة منعها.
 2. ثم حرمة الادخار حلول الأزمات والملمات.
 3. ثم لزوم المواساة في المال بإعطاء حقوقه الآتية، حال الحصاد وحضور قسم التركة، ومواساة القريب والجار واليتيم.
 4. ثم نفقة التطوع التي لا حد لها إلا أن تكون وسطا دون إفراط ولا تفريط.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن منظور. (د.ت.). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- أبو القاسم الراغب الأصفهاني. (1412). *المفردات في غريب القرآن*. بيروت - دمشق: دار القلم - الدار الشامية.
- أبو بكر ابن العربي. (بلا تاريخ). *أحكام القرآن*.
- أبو بكر عبد الزارق الصنعاني. (1403). *مصنف عبد الرزاق*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- أبو عبد الله الحاكم. (1411). *المستدرک على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو عبد الله القرطبي. (1384 هـ - 1964 م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي* (المجلد الطبعة : الثانية). القاهرة: دار الكتب المصرية.
- أحمد ابن حنبل. (1416 هـ - 1995 م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (المجلد الطبعة: الأولى). القاهرة: دار الحديث.
- أحمد ابن حنبل. (1421). *مسند أحمد* (المجلد الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة.
- أحمد ابن فارس. (1399 هـ - 1979 م). *معجم مقاييس*. دار الفكر.
- أحمد بن الحسين البيهقي. (1414). *سنن البيهقي الكبرى*. مكة المكرمة: دار الباز.
- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (1379 هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.
- أحمد بن محمد الفيومي. (د.ت.). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.
- بن حجاج مسلم القشيري. (بلا تاريخ). *صحيح مسلم*. بيروت: دار الأفاق الجديدة.
- جار الله الزمخشري. (1407 هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. بيروت: دار الكتاب العربي.
- سليمان بن أحمد الطبراني. (1405). *مسند الشاميين*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- سيد سابق. (1397 هـ - 1977 م). *فقه السنة* (المجلد الطبعة الثالثة). بيروت: دار الكتاب العربي.
- علي بن أحمد ابن حزم. (بلا تاريخ). *المطلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.
- محمد ابن جزى. (بلا تاريخ). *القوانين الفقهية*.
- محمد بن أحمد ابن جزى. (1434، ص422). *القوانين الفقهية*. بيروت: دار ابن حزم.
- محمد بن إسماعيل البخاري. (1407 هـ - 1987 م). *الجامع الصحيح - القاهرة* (المجلد الطبعة : الأولى). القاهرة: دار الشعب.
- مرتضى الزبيدي. (بلا تاريخ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.

هود. (14).

يحي بن شرف النووي. (1392). شرح صحيح مسلم (المجلد 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (1387). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة عموم الأوقاف
والشؤون الإسلامية - المغرب.